

قرار رقم /٨٠/

الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب
والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها

وزير النقل:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
- وأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الوزارة.
- وأحكام القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٠٠ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وأحكام القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١.
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

التعريف

المادة ١ - تطبق التعريفات التالية في هذا القرار:

- الوزارة: وزارة النقل.
- الوزير: وزير النقل.
- المديرية: المديرية العامة للموانئ (الادارة والسلطة البحرية المختصة).
- المدير العام: المدير العام للمديرية العامة للموانئ.
- المنظمة: المنظمة البحرية الدولية IMO.
- الأمين العام: أمين عام المنظمة.
- الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين STCW لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- مدونة الاتفاقية: هي مدونة التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين في الصيغة التي اعتمدت بها بالقرار ٢ الصادر عن مؤتمر لندن عام ١٩٩٥ والتي قد تعديلها المنظمة.
- اللوائح: اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية.
- المعتمدة: المعتمدة من قبل المدير العام.
- طرف: كل دولة أصبحت الاتفاقية سارية المفعول عليها.
- السفينة المبعة: هي سفينة غير السفن التي تبحر حصراً في المياه الداخلية، أو ضمن أو قرب مياه أو مناطق محمية تطبق عليها لوائح الموانئ.
- الملّاح: هو الشخص الذي يكون مستخدماً أو مشتغلاً أو عاملًا بأي صفة على متن السفينة.
- الريان: هو الشخص الذي يتولى قيادة سفينة ما.
- الضابط: أحد أعضاء طاقم السفينة غير الريان المعين بصفته تلك بموجب القوانين أو القرارات السورية أو بمقتضى العرف أو الاتفاق العام في حال انعدام ذلك التعيين.
- ضابط السطح: هو ضابط مؤهل بموجب أحكام الفصل II من الاتفاقية.

- الضابط الأول: هو الضابط الذي يلي الريان في الرتبة وتقع على عاته مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الريان عن القيام بذلك.
- لوائح الراديو: هي لوائح الراديو المرفقة بأحدث اتفاقية دولية للاتصالات سارية المفعول.
- الواجبات الراديوية: تشمل النوبه والصيانة والتصليحات التقنية التي تتم بموجب اللوائح ذات الصلة والمشار إليها في هذا القرار والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ في صيغتها المعدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة والتي يرتديها المدير العام.
- عامل الراديو: هو شخص يحمل شهادة مناسبة منحها أو أقرها المدير العام.
- عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستفادة والسلامة البحرية (نظام GMDSS): شخص مؤهل بموجب أحكام الفصل IV من الاتفاقية.
- البحار: هو عضو من طاقم السفينة خلاف الريان أو الضباط.
- ملاح سطح متدرس: هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة ٥/II من الاتفاقية.
- ملاح محركات متدرس: هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة ٥/III من الاتفاقية.
- الضابط المهندس: هو ضابط مؤهل بموجب أحكام اللائحة III/١ أو III/٢ أو III/٣ من الاتفاقية.
- ضابط كبير المهندسين: هو كبير المهندسين المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية.
- ضابط مهندس ثان: هو الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاته مسؤولية إدارة الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك.
- ضابط مهندس مساعد: هو شخص قيد التدريب ليصبح ضابطاً مهندساً ومعين بصفته هذه بمقتضى القوانين ولوائح المسوقة.
- ضابط تقنيات الكترونية: هو ضابط مؤهل بموجب أحكام اللائحة ٦/III من الاتفاقية.
- بحار تقنيات الكترونية: هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة III/٧ من الاتفاقية.
- الشهادة: وثيقة سارية المفعول أياً كانت تسميتها وصادرة عن المديرية أو بموافقتها أو معتمدة من قبلها توكل حاملها لشغل الوظائف المحددة فيها.
- شهادة الكفاءة: هي الشهادة الصادرة والمعتمدة للريانة والضباط وعامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستفادة والسلامة البحرية (نظام GMDSS) بموجب أحكام الفصل II أو III أو VII أو IV من مرفق الاتفاقية والتي تخول حاملها الشرعي بالصفة المحددة فيها ويؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحددة.
- شهادة الأهلية: هي شهادة بخلاف شهادة الكفاءة والتي تمنح لللاح وتقتيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالتدريب أو الكفاءات أو الخدمة البحرية التي تنص عليها الاتفاقية.
- الوثائق المستدية: هي الوثائق بخلاف شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية التي تستخدم لإثبات استيفاء المتطلبات ذات الصلة بذلك من الاتفاقية.
- مدونة ISPS: هي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية التي اعتمدت في ١٢ كانون الأول ٢٠٠٢ بالقرار رقم ١٢ الصادر عن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر SOLAS لعام ١٩٧٤ وفي الصيغة التي قد تعدل من قبل المنظمة.
- ضابط أمن السفينة: هو الشخص المسؤول على متن السفينة تجاه الريان والتي تعينه الشركة وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها والاتصال بضباط أمن الشركة وبضباط أمن المرفق المينائي.
- الواجبات الأمنية: تشمل جميع المهام والواجبات الأمنية على متن السفينة على النحو المعرف في الفصل XI-2 في

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS لعام ١٩٧٤ وفي صيغتها المعدلة ومدونة ISPS لأمن السفن والمرافق المينائية.

- الخدمة البحرية: هي الخدمة على متن سفينة ما والمتعلقة بإصدار شهادة أو تجديد صلاحيتها أو مؤهلات أخرى.
- الشهر: هو شهر تقويمي أو ٣٠ يوماً مكونة من فترات تقل عن شهر واحد.
- اللائحة البيضاء: قائمة تصدر عن المنظمة تتضمن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.
- البرنامج التدريبي المعتمد: هو البرنامج التدريبي المعطى من قبل المعهد المعترف به والذي يشكل جزء لا يتجزأ من متطلبات الحصول على الشهادة أو الإقرار.
- المعهد المعترف به: أية مؤسسة تدريبية بحرية منفذة للبرامج والدورات التدريبية المعتمدة من أجل إعطاء المتقدم التدريب اللازم للحصول على شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية أو الإقرار أو شهادة تدريب صادرة أو مطلوبة وفق هذا القرار.
- الوظيفة: هي مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات المحددة في مدونة الاتفاقية واللازمة لتشغيل السفينة أو الحفاظ على سلامة الأرواح في البحار أو حماية البيئة البحرية.
- الرحلة الدولية: هي الرحلة من بلد ما إلى ميناء يقع خارج حدود ذلك البلد أو بالعكس.
- الرحلة القريبة من الساحل: هي الرحلة التي تقوم بها السفينة في المياه المجاورة للجمهورية العربية السورية ضمن حدود ٢٥ ميلاً بحرياً من الشاطئ.
- الشركة: مالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر مثل مدير السفينة أو مستأجر السفينة الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من المالك والذي يوافق لدى تولي هذه المسؤولية على القيام بكافة الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها هذا القرار على الشركة.
- قدرة الدفع: هي مجموع قدرة الخرج المستمرة القصوى مقاسه بالكيلو وات لجميع آلات الدفع الرئيسية في السفينة والمنصوص عليها بشهادة تسجيل السفينة.
- ناقلة نفط: هي سفينة مبنية ومستخدمة لنقل النفط والمنتجات النفطية السائلة.
- ناقلة مواد كيميائية: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل أي منتج سائل سائب مدرج في الفصل ١٧ من المدونة الدولية للكيماويات السائلة.
- ناقلة غاز مسيكل: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل أي غاز مسيكل سائب أو أي منتج آخر مدرج في الفصل ١٩ من المدونة الدولية لنقلات الغاز.
- سفينة الركاب: هي سفينة على النحو المعرف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ (SOLAS)، في صيغتها المعدلة.
- سفينة الدرجة للركاب: هي سفينة ركاب ذات أماكن درجة أو أماكن الفئة الخاصة على النحو المعرف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ في صيغتها المعدلة.
- سفينة الصيد: هي سفينة تستخدم في صيد الأسماك أو الحيتان أو الفقمات أو أفراس البحر أو غيرها من الموارد البحرية الحية.
- معيار الكفاءة: هو مستوى الأهلية الذي يتعين بلوغه لأداء الوظائف على متن السفينة بشكل مناسب بموجب المعايير المنقق عليها دولياً حسبما هي مدرجة ضمن مدونة الاتفاقية ويتضمن المعايير الموصوفة أو ممتدادات المعرفة والفهم والمهارة المثبتة.
- مستوى الإدارة: هو مستوى المسؤولية الذي يرتبط بما يلي:

- العمل كريان أو ضابط أول أو ضابط كبير مهندسين أو ضابط مهندس ثان على متن سفينة مبحرة.
- ضمان أداء جميع الوظائف التي تقع في نطاق المسؤولية المحددة على النحو المناسب.
- **مستوى التشغيل:** مستوى المسؤولية المرتبط بما يلي:

 - العمل كضابط مسؤول عن نوبية ملاحية أو هندسية أو كضابط مناوب معين للأماكن غير الخاضعة لإشراف دائم أو كعامل راديو على متن سفينة مبحرة.
 - ممارسة تحكم مباشر بأداء جميع الوظائف التي تقع في نطاق المسؤولية المحددة وفقاً للإجراءات المناسبة وفي ظل توجيه فرد يعمل على مستوى الإدارة لذلك المجال من المسؤولية.

- **مستوى الدعم:** هو مستوى المسؤولية الذي يرتبط بأداء المهام أو الواجبات أو المسؤوليات المحددة على متن سفينة مبحرة تحت توجيه فرد يعمل على مستوى التشغيل أو الإدارة.
- **النوبة:** تعني
 - فيما يتعلق بالسفينة، ذلك العضو من الطاقم المطلوب تواجهه لأغراض ذات الصلة بالملحة والاتصالات والآلات والأمن في السفينة، بما في ذلك الريان.
 - فيما يتعلق بعنصر من الطاقم، وهي الفترة التي يطلب خلالها من العنصر أن يكون على اتصال أو متواجداً:
 - ✓ في البرج أو على سطح السفينة في حالة الريان أو ضابط السطح أو بحار السطح. أو
 - ✓ في غرفة المحركات في حالة ضابط مهندس أو بحار غرفة المحركات.
- **النوبة الراديوية:** تعني الفترة التي يطلب خلالها أن يكون أحد أعضاء الطاقم في محطة السفينة ومسؤلاً عن الاتصالات وذلك وفق أحكام المواد (٩٢) و (٩٦) من هذا القرار.
- **المرشح:** هو الشخص الذي يتقدم للحصول أو لتجديد أو لاستبدال شهادة أو إقرار بالاعتراف صادرة بموجب الباب الأول من هذا القرار.
- **الإدارة:** تعني
 - **المدنية** بما يخص بالسفن السورية.
 - **الإدارات** التي ترفع السفينة علمها بما يخص بالسفن الأجنبية.

التطبيق

- المادة ٢ - يطبق هذا القرار كما يلي:**
- يطبق الباب الأول على المتقدمين لشهادة الكفاءة وشهادة الأهلية والإقرار بالاعتراف والشهادة الطيبة.
 - يطبق الباب الثاني على السفن السورية وعلى السفن الأجنبية في المياه السورية.
 - **يطبق الباب الثالث وفق الآتي:**
 ١. يطبق الفصل الأول بما يخص إرسال المعلومات.
 ٢. يطبق الفصل الثاني بما يخص معايير النوعية.
 ٣. يطبق الفصل الثالث بما يخص الاعتراف بالمعاهد.
 - لا يطبق هذا القرار فيما يتعلق بـ:
 ١. السفن الحربية - سفن الإمداد - السفن الأخرى التي تملكها دولة ما وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية.
 ٢. سفن الصيد.
 ٣. يخوت النزهة غير المستخدمة لأغراض تجارية.
 ٤. السفن الخشبية البدائية الصنع.

(الباب الأول)

الإجازة

الشهادات

المادة ٣- يمنح المدير العام الشهادات التالية:

| اللائحة وفق الاتفاقية | شهادات الكفاءة |
|------------------------------|--|
| اللائحة ١/II | ١. ضابط مسؤول عن نوبه ملاحية. |
| اللائحة ٢/II | ٢. ضابط أول على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر. |
| اللائحة ٢/III | ٣. ضابط أول على متن سفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن. |
| اللائحة ٢/II | ٤. ربان على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر. |
| اللائحة ٢/III | ٥. ربان على متن سفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن. |
| اللائحة ٣/II | ٦. ضابط ساحلي مسؤول عن نوبه ملاحية. |
| اللائحة ٣/III | ٧. ربان ساحلي. |
| اللائحة ١/III | ٨. ضابط مسؤول عن نوبه هندسية. |
| اللائحة ٢/III | ٩. ضابط مهندس ثان على متن سفن مجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر. |
| اللائحة ٣/III | ١٠. ضابط مهندس ثان على متن سفن مجهزة بالآلات دفع رئيسي تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو وات. |
| اللائحة ٢/III | ١١. ضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر. |
| اللائحة ٣/III | ١٢. ضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بالآلات دفع رئيسي تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو وات. |
| اللائحة ٦/III | ١٣. ضابط تقنيات الكترونية. |
| اللائحة ٢/IV | ١٤. مشغل عام لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GOC). |
| اللائحة ٢/IV | ١٥. مشغل مقيد لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (ROC). |

| اللائحة وفق الاتفاقية | شهادات الأهلية |
|------------------------------|--|
| اللائحة ٤/II | أ- بحار يشكل جزء من نوبه ملاحية. |
| اللائحة ٥/II | ب- ملاح سطح متخصص. |
| اللائحة ٤/III | ج- بحار يشكل جزء من نوبه في غرفة المحركات. |
| اللائحة ٥/III | د- ملاح محركات متخصص. |
| اللائحة ٧/III | هـ- بحار تقنيات الكترونية. |
| اللائحة ١/VI | و- التدريب الأساسي. |
| اللائحة ٢/VI | ز- الأهلية في مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. |
| اللائحة ٢/VI | حـ- الأهلية في زوارق الإنقاذ السريعة. |
| اللائحة ٣/VI | ط- الإطفاء المتقدم للحرائق. |

| | |
|-------------------|---|
| اللائحة ٤/VI | ي- الإسعافات الطبية الأولية. |
| اللائحة ٤/VI | ك- العناية الطبية. |
| اللائحة ٥/VI | ل- ضابط أمن السفينة. |
| اللائحة ٦/VI | م- التوعية الأمنية. |
| اللائحة ٧/VI | ن- التدريب الأمني للملحقين المكلفين بواجبات أمنية. |
| ١-١/٧ الفقرة ٢ | س- شهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات. |
| ١-١/٧ الفقرة ٤ | ع- شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت. |
| ١-١/٧ الفقرة ٦ | ف- شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيميائيات. |
| ٢-١/٧ الفقرة ٢ | ص- شهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل. |
| ٢-١/٧ الفقرة ٤ | ق- شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل. |

• حيثما يتضمن التأهيل للشهادة التي يتعين إصدارها التدريب الأساسي، الأهلية في مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة، الإطفاء المتقدم للحرائق، الإسعافات الطبية الأولية، العناية الطبية، التوعية الأمنية أو التدريب الأمني للملحقين المكلفين بواجبات أمنية عدده لا يتوجّب على الملحقين أن يحملوا شهادات أهلية في تلك الكفاءات التي يتتناولها الفصل السادس من الاتفاقية.

المادة ٤-

(١) يصادق المدير العام على الشهادات والوثائق المستندية الصادرة عن المعهد المعترف به.

(٢) يمنح المعهد المعترف به:

(١) شهادات لعاملين على متن سفن الركاب:

✓ شهادة إدارة الحشود.

✓ شهادة إدارة الأزمات والسلوك البشري.

✓ شهادة سلامه الركاب والبضائع ومنعة البدن.

✓ شهادة التدريب على السلامة.

(ب) الوثائق المستندية المشار إليها في المواد (١٩) و(٢٦) و(٣٤) من هذا القرار.

المادة ٥- تصدر الشهادات المذكورة في المادتين /٣/ و/٤/ من هذا القرار لمدة خمس سنوات وباللغتين العربية والإنجليزية.

المادة ٦- اعتماد البرامج والدورات التدريبية

تقوم المديرية بإقرار البرامج والدورات التدريبية وفق الدورات النموذجية التي تصدرها المنظمة وتتضمن أن تغطي جميع الأهداف العلمية الموصى بها في الجزء ألف من مدونة الاتفاقية بشكل ملائم.

المادة ٧- التدريب والتقييم

١. تكفل المديرية أن يخضع تدريب الملحقين وتقييمهم، حسبما تقتضيه الاتفاقية، للإدارة والإشراف والرصد بموجب أحکام البند ألف - ٦/١ من مدونة الاتفاقية.

٢. تكفل المديرية أن يكون المسؤولين عن تدريب الملحقين وتقييم كفاءتهم، حسبما نقتضيه الاتفاقية، مؤهلون تأهيلاً مناسباً بموجب أحكام البند ألف - I/٦ من مدونة الاتفاقية بالنسبة للنوع والمستوى المعينين من التدريب أو التقييم.

الامتحانات

المادة ٨- اللجان الامتحانية:

أ- اللجنة الرئيسية تتتألف من:

١. المدير العام رئيساً وعضوية كل من:
 ٢. مدير التفتيش البحري
 ٣. رئيس دائرة التأهيل البحري.
 ٤. ريان.
 ٥. ضابط كبير مهندسين.
٦. ممثل عن المعهد المعترف به.

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه مناسباً لاستكمال أعمال اللجنة المشار إليها.

ب- اللجنة الفنية وتتألف كل لجنة فنية من:

١. مدير التفتيش البحري رئيساً وعضوية كل من:
 ٢. رئيس دائرة التأهيل البحري.
 ٣. ريان أو ضابط على مستوى الإدارة حسب الاقتضاء.
٤. ممثل عن وزارة الاتصالات والتقانة بما يخص امتحان شهادة مشغل عام (GOC) و شهادة مشغل مقيد (ROC) فقط.
٥. ممثل عن المعهد المعترف به.

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه مناسباً لاستكمال أعمال اللجنة المشار إليها.

ج- اللجنة الإدارية وتتألف من:

١. رئيس دائرة التأهيل البحري رئيساً وعضوية كل من:
 ٢. رئيس شعبة تأهيل الريانة وضباط السطح.
 ٣. رئيس شعبة تأهيل الضباط المهندسين.
 ٤. رئيس شعبة تأهيل البحارة.
 ٥. رئيس شعبة الامتحانات.

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه مناسباً لاستكمال أعمال اللجنة المشار إليها.

المادة ٩- مهام اللجان

أ- مهام اللجنة الرئيسية:

١. الإشراف على أعمال اللجانتين الفنية والإدارية.
٢. تدقيق طلبات المنتمين واتخاذ القرار بشأن استكمال متطلبات التقدم لامتحانات للحصول على شهادات الكفاءة أو التجديد صلاحيتها.
٣. تحديد مواعيد بدء امتحانات شهادات الكفاءة وإصدار جداول الامتحانات للشهادات المختلفة.
٤. تحديد المواد الامتحانية وفقاً للمقررات النمطية ومدونة الاتفاقية وتعديلاتها وتحديد الدرجات العظمى لكل مادة ونسب النجاح المئوية الدنيا.

٥. إقرار القواعد والتعليمات الخاصة بسير الامتحانات.
٦. البت بطلبات التظلم والاعتراضات المقدمة من المتقدمين لنيل الشهادات.
٧. إقرار الحرمان من التقدم للامتحان لكل من يثبت أنه ذكر بيانات غير صحيحة باستماراة طلب التقدم للامتحان أو طلب تجديد صلاحية شهادة الكفاءة وذلك لمدة لا تزيد عن سنة.
٨. إقرار الإعفاء من امتحان بعض المواد التي سبق للمتقدم أن درسها في أحد الجامعات أو المعاهد البحرية.
٩. إقرار التعديلات على أنظمة الامتحانات بما يتوافق مع التطورات الدولية والعالمية وبحث كافة الأمور الخاصة بالامتحانات والتي لم يرد بها نص في هذا القرار.

ب- مهام اللجنة الفنية:

١. إجراء الامتحانات النظرية والعملية الخاصة بمنح شهادة الكفاءة للملاحين.
٢. تحديد أسلمة الامتحانات الخاصة بكل شهادة.
٣. تصحيح الأوراق الامتحانية وتدوين النتائج وإعداد محاضر النتائج يصدق من قبل المدير العام.

ج- مهام اللجنة الإدارية:

١. إعداد البلاغات اللازمة للإعلان عند بدء الامتحان.
٢. قبول طلبات التقدم للامتحان وتصنيف الأضابير ودراستها بشكل أولي.
٣. قبول طلبات تجديد الشهادات ودراستها وإعداد التقارير اللازمة لذلك.
٤. تأمين المتطلبات اللازمة لإجراء الامتحان.
٥. تدقيق الأوراق الامتحانية قبل وبعد انتهاء الامتحان.
٦. مراقبة سير الامتحانات.

إجراءات التقدم للامتحانات

المادة ١٠ - المعلومات والتصريحات المطلوبة

- ١- معلومات عن المرشح (الاسم الثلاثي، تاريخ الميلاد، العنوان ورقم الهاتف، الجنسية).
- ٢- الشهادة المتقدم لأجلها.
- ٣- الامتحان الذي يرغب المرشح بالخضوع له.
- ٤- التصريح التالي موقع ومؤرخ من قبل المرشح:
”أقر بأن كافة التفاصيل الواردة في طلبي صحيحة وأن الوثائق والشهادات المرفقة معه صحيحة وقد وقعت من قبل الأشخاص المدونة عليها أسماؤهم“
- ٥- إقرار من اللجنة الرئيسية للامتحانات بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة وأن المرشح قد استوفى جميع الوثائق والشهادات اللازمة للتقدم للامتحان.

المادة ١١ - الترشح للامتحان والقبول

- (أ) يشترط على المرشح لشهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية الصادرة بموجب هذا القرار (ما لم يرد ما يخالف ذلك في هذا القرار):

١. لا يقل عمره عن ١٨ سنة في اليوم الذي يستلم فيه الشهادة.
 ٢. أن يتم احتساب الخدمة البحرية المطلوبة للحصول على الشهادة بعد بلوغه ١٦ سنة.
- (ب) يجب على المرشح قبل أسبوع على الأقل من بدء الامتحانات المشار إليها في هذا القرار، أن يقدم للمديرية:
١. طلب موقع يتضمن المعلومات والتصريحات المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار.
 ٢. صورة عن الهوية الشخصية أو ما يعادلها.

٣. جميع الكتب وأية شهادات تتعلق بالخدمة المؤهلة المطلوبة للشهادة المتقدم لها.
٤. أية وثائق ذات صلة يحتفظ بها المرشح، بما في ذلك شهادات صادرة عن إدارة، بخلاف المديرية، تعترف بها المنظمة على أنها متوافقة مع الاتفاقية.
- (ج) يظل الطلب المقدم للامتحان بموجب هذا القرار فيما يتعلق بإصدار شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية أو تبديلها أو تجديدها صالحًا لمدة سنة واحدة بعد اليوم الذي يسجل فيه لدى المديرية.
- (د) يجب على المرشح الذي يكون جزء من برنامج تدريب معتمد أن يحتفظ ويحمل سجل التدريب خلال تواجده على متن السفينة، ويجب أن يقيم السجل بشكل مرضي من قبل المعهد المعترف به المسؤول عن ذلك البرنامج وأن يقدم هذا السجل المكتمل إلى المديرية لاعتماده.

(هـ) يجب على المرشح دفع الرسوم المطلوبة للقبول في الامتحان.

(و) قبل إصدار شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية للمرشح:

١. يجب على المرشح أن يجتاز بنجاح الامتحانات المتعلقة بشهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية.
٢. يجب أن يقدم للمديرية شهادة طبية سارية المفعول صادرة وفق المادة (٦٢) من هذه القرار والتي تثبت لياقة المرشح

.١. لأداء الواجبات المتعلقة بشهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية.

.ii. للقيام بالرحلات التي تخوله بها شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية

الريابنة وضباط السطح

المادة ١٢ - ضابط مسؤول عن نوبية ملاحية

يشترط على المرشح للإجازة كضابط مسؤول عن نوبية ملاحية أن يستوفي ما يلي:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.
- ٢- أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ١٢ شهراً وذلك كجزء من برنامج تدريسي معتمد يتضمن تدريباً متيناً يستوفي متطلبات البند ألف - ١/II من مدونة الاتفاقية ويكون متقدماً في سجل تدريب معتمد، أو يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً.
- ٣- أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية المطلوبة بواجبات النوبية في غرفة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف ربان أو ضابط مؤهل.
- ٤- أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من لوائح الفصل الرابع من الاتفاقية ، حسب الاقتضاء، بشأن أداء الواجبات الراديوية المعينة وفق لوائح الرadio.
- ٥- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ١/II من مدونة الاتفاقية.
- ٦- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - ١/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٢/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٣/VI والفقرات من ١ إلى ٣ من البند الف - ٤/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ١٣ - ضابط أول على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.

يشترط على المرشح للإجازة كضابط أول على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

- ١- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن نوبية ملاحية.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند

ألف - II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.

٣- أتم خدمة بحرية لا نقل عن اثنى عشر شهراً بوظيفة ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية.

المادة ٤- ضابط أول على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن.

يشترط على المرشح للإجازة كضابط أول على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن أن يستوفي ما يلي:

١- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن نوبة ملاحية.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند

ألف - II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن.

المادة ٥- ريان على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.

يشترط على المرشح للإجازة كريان على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

١- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن نوبة ملاحية.

٢- أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لمدة لا نقل عن ستة وثلاثون شهراً بوظيفة ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية إلا انه يجوز تخفيض هذه المدة لفترة لا نقل عن ٢٤ شهراً اذا امضى المرشح فترة من هذه الخدمة البحرية كضابط أول لمدة اثنى عشر شهراً على الأقل.

٣- وأن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.

المادة ٦- ريان على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن.

يشترط على المرشح للإجازة كريان على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن أن يستوفي ما يلي:

١- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن نوبة ملاحية.

٢- أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لمدة لا نقل عن ستة وثلاثون شهراً بوظيفة ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية إلا انه يجوز تخفيض هذه المدة لفترة لا نقل عن ٢٤ شهراً اذا امضى المرشح فترة من هذه الخدمة البحرية كضابط أول لمدة اثنى عشر شهراً على الأقل.

٣- أن يكون قد أنهى التدريب المعتمد وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن.

المادة ٧- ضابط ساحلي مسؤول عن نوبة ملاحية

يشترط على المرشح للإجازة كضابط مسؤول عن نوبة ملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل أن يستوفي ما يلي:

١- لا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.

٢- أن يكون أدى خدمة بحرية لمدة لا نقل عن ستة وثلاثين شهراً في قسم السطح.

- ٣ أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من لوائح الفصل الرابع من الاتفاقية ، حسب الاقتضاء، بشأن أداء الواجبات الراديوية المعينة وفق لوائح الراديو.
- ٤ أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٣/II من مدونة الاتفاقية بالنسبة للضباط المسؤولين عن نوبية ملاجحة على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل.
- ٥ أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - ١/VI والفترات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٢/VI والفترات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٣/VI والفترات من ١ إلى ٣ من البند الف - ٤/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ١٨ - ريان ساحلي.

يشترط على المرشح للإجازة كريان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل أن يستوفي ما يلي:

- ١ - ألا يقل عمر المتقدم عن عشرين سنة.
- ٢ - أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً بوظيفة ضابط مسؤول عن نوبية ملاجحة.
- ٣ - أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين، وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - ٣/II من مدونة الاتفاقية بالنسبة للريانة على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل.
- ٤ - أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - ١/VI والفترات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٢/VI والفترات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٣/VI والفترات من ١ إلى ٣ من البند الف - ٤/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ١٩ - المؤهلات الإضافية للريانة وضباط السطح.

يشترط على جميع المرشحين تقديم وثائق مستدية تثبت حصولهم على مؤهلات إضافية معينة قبل أن يعتبروا مؤهلين لإصدار شهادات الكفاءة لهم، وتحدد المؤهلات الإضافية لكل رتبة في الجدول التالي:

| الشهادات واللوائح وفق الاتفاقية | | | | المتطلبات التدريبية الإضافية |
|---------------------------------|------------------------------|---------------|----------------------------|---|
| مدونة الاتفاقية | ريان ساحلي ضابط ملاحة ساحلية | ريان ضابط أول | ضابط مسؤول عن نوبية ملاجحة | |
| البند ألف - ١-١/VI | ✓ | ✓ | ✓ | تقنيات الخلاص الفردي. |
| البند ألف - ٢-١/VI | ✓ | ✓ | ✓ | منع الحرائق ومكافحتها. |
| البند ألف - ٣-١/VI | ✓ | ✓ | ✓ | الإسعافات الأولية البسيطة. |
| البند ألف - ٤-١/VI | ✓ | ✓ | ✓ | السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية. |
| البند ألف - ٢/VI | ✓ | ✓ | ✓ | الأهلية في مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. |
| البند ألف - ٣/VI | ✓ | ✓ | ✓ | الإطفاء المتقدم للحرائق. |
| البند ألف - ١-٤/VI | ✓ | | ✓ | الإسعافات الطبية الأولية. |
| البند ألف - ٢-٤/VI | ✓ | ✓ | | العناية الطبية. |
| البند ألف - ٦/VI | ✓ | ✓ | ✓ | التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية |
| البند ألف - ٢/٧ | | ✓ | ✓ | شهادة مشغل عام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية |

| | | | | |
|------------------|---|---|---|---|
| البند ألف - ٢/II | ✓ | ✓ | ✓ | شهادة مشغل مقيم للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية |
| البند ألف - ١/II | ✓ | ✓ | ✓ | نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخراط. |
| البند ألف - ١/II | ✓ | | ✓ | الرادار والأربا على مستوى التشغيل. |
| البند ألف - ٢/II | ✓ | ✓ | | الرادار والأربا على مستوى الإدارة. |

الضباط المهندسين

المادة ٢٠ - ضابط مسؤول عن نوبة هندسية في غرفة محركات مطمقة أو ضابط مهندس مناوب معين في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم.

يشترط على المرشح للإجازة كضابط مسؤول عن نوبة هندسية في غرفة محركات مطمقة أو ضابط مهندس مناوب معين في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

١- لا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.

٢- أن يكون انهى، على حد سواء، تدريباً على مهارات الورش وخدمة بحرية معتمدة مدتها لا تقل عن ١٢ شهر كجزء من برنامج تدريبي معتمد يتضمن تدريباً متقدماً يشتمل على متطلبات البند ألف - ١/III من مدونة الاتفاقية، وأن يكون هذا التدريب موافقاً في سجل تدريب معتمد، أو أن يكون أدى بخلاف ذلك خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً، منها ما لا يقل عن ٣٠ شهراً خدمة بحرية في قسم المحركات.

٣- أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية المطلوبة بواجبات النوبة في غرفة المحركات لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف ضابط كبير مهندسين أو ضابط مهندس مؤهل.

٤- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في البند ألف - ١/III من مدونة الاتفاقية.

٥- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - ١/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٢/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٣/VI والفقرات من ١ إلى ٣ من البند الف - ٤/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٢١ - ضابط مهندس ثان على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر.

يشترط على المرشح للإجازة كضابط مهندس ثان على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

١- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن نوبة هندسية على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر.

٢- أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ١٢ شهراً كضابط مهندس مؤهل.

٣- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٢/III من مدونة الاتفاقية.

المادة ٢٢ - ضابط مهندس ثان على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو وات.

يشترط على المرشح للإجازة كضابط مهندس ثان على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو وات أن يستوفي ما يلي:

١- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن نوبة هندسية.

٢- أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً بوظيفة ضابط مهندس أو ضابط مهندس مساعد.

٣- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٣/III من مدونة الاتفاقية.

المادة ٢٣- ضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر.

يشترط على المرشح للإجازة كضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

١- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن نوبه هندسية على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر.

٢- أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ٣٦ شهراً كضابط مسؤول عن نوبه هندسية غير أنه يمكن تخفيض هذه المدة إلى ٢٤ شهراً على الأقل اذا أدى ١٢ شهراً على الأقل من هذه الخدمة البحرية كضابط مهندس ثان.

٣- وأن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٢/III من مدونة الاتفاقية.

المادة ٢٤- ضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو وات.

يشترط على المرشح للإجازة كضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو وات أن يستوفي ما يلي:

١- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن نوبه هندسية.

٢- أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً على الأقل وهو مؤهل للخدمة كضابط مهندس ثان.

٣- وأن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٣/III من مدونة الاتفاقية.

المادة ٢٥- ضابط تقنيات إلكترونية.

يشترط على المرشح للإجازة كضابط تقنيات إلكترونية أن يستوفي ما يلي:

١- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.

٢- أن يكون انهى، على حد سواء، تدريباً على مهارات الورش وخدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن ١٢ شهر منها ٦ أشهر على الأقل كجزء من برنامج تدريبي معتمد يستوفي متطلبات البند ألف - ١/III من مدونة الاتفاقية، وأن يكون هذا التدريب موقتاً في سجل تدريب معتمد، أو أن يكون أدى بخلاف ذلك، وعلى حد سواء، تدريباً على مهارات الورش وخدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً، منها ما لا يقل عن ٣٠ شهراً خدمة بحرية في قسم المحركات.

٣- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معايير الكفاءة الذي ينص عليها البند ألف - ٦/III من مدونة الاتفاقية.

٤- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - ١/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٢/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - ٣/VI والفقرات من ١ إلى ٣ من البند الف - ٤/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٢٦- المؤهلات الإضافية للضباط المهندسين وضابط تقنيات الكترونية.

يشترط على جميع المرشحين تقديم وثائق مستندية تثبت حصولهم على مؤهلات إضافية معينة قبل أن يعتبروا مؤهلين

لإصدار شهادات الكفاءة لهم، وتحدد المؤهلات الإضافية لكل رتبة في الجدول التالي:

| الشهادات واللوائح وفق الاتفاقية | | | | | المتطلبات التدريبية الإضافية |
|---------------------------------|-----------------------|-------------------|-------------------------------|--------------|---|
| مدونة الاتفاقية | ضابط تقنيات الكترونية | ضابط كبير مهندسين | ضابط مسؤول عن وضابط مهندس ثان | نوبية هندسية | |
| البند ألف - ١-١/VI | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | التدريب الأساسي |
| البند ألف - ٢-١/VI | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | الإسعافات الأولية السريعة. |
| البند ألف - ٣-١/VI | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية. |
| البند ألف - ٤-١/VI | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | الأهلية في مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. |
| البند ألف - ٢/VI | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | الإطفاء المتقدم للحرائق. |
| البند ألف - ٣/VI | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | الإسعافات الطبية الأولية. |
| البند ألف - ١-٤/VI | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية. |
| البند ألف - ٦/VI | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | |

مشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

المادة ٢٧ - مشغل عام لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

يشترط على المرشح للإجازة كمشغل عام لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية أن يستوفي ما يلي:

١- لا يقل عمره عن ١٨ سنة.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين والمعتمدين بشهادة مشغل عام وفق البند باء-٤/٢ من مدونة الاتفاقية.

٣- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف -٤/٢ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٢٨ - مشغل مقيد لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

يشترط على المرشح للإجازة كمشغل مقيد لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية أن يستوفي ما يلي:

١- لا يقل عمره عن ١٨ سنة.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين والمعتمدين بشهادة مشغل مقيد وفق البند باء-٤/٢ من مدونة الاتفاقية.

٣- أن يستوفي معيار الكفاءة الملائم المنصوص عليه في البند ألف -٤/٢ من مدونة الاتفاقية.

البحارة

المادة ٢٩ - بحار يشكل جزء من نوبية ملاحية.

يشترط على المرشح للإجازة كبحار يشكل جزء من نوبية ملاحية أن يستوفي ما يلي:

١. لا يقل عمره عن ١٦ عاماً.

٢. أتم خدمة بحرية معتمدة تتضمن ستة أشهر على الأقل من التدريب والخبرة.

- أو أتم تدريباً خاصاً إما قبل الإبحار أو على متن السفن وفترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين.

٣. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف -٤/٢ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٣٠ - ملاح سطح متدرس.

يشترط على المرشح للإجازة كمالح سطح متدرس أن يستوفي ما يلي:

١. لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

٢. أن يستوفي متطلبات الإجازة كبحار يشكل جزء من نوبة ملاحية.
٣. بالإضافة لكونه مؤهل ليخدم كبحار يشكل جزء من نوبة ملاحية، ان يكون أدى خدمة بحرية معتمدة في قسم السطح على النحو التالي:
 - لا تقل مدتها عن ١٨ شهراً.
 - أو لا تقل مدتها عن ١٢ شهراً وأكمل تدريباً معتمداً.
٤. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - ٥/II من مدونة الاتفاقية.

المادة ٣١ - بحار يشكل جزء من نوبة في غرفة المحركات مطعمة أو المعين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم.

يشترط على المرشح للإجازة كبحار يشكل جزء من نوبة في غرفة المحركات مطعمة أو المعين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي تبلغ ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر بخلاف البحارة قيد التدريب والبحارة الذين يقومون بواجبات غير متخصصة أن يستوفي ما يلي:

١. لا يقل عمره عن ١٦ عاماً.
٢. أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة تتضمن مدة لا تقل عن ستة أشهر من التدريب والخبرة.
- أو أتم تدريباً خاصاً إما قبل الإبحار أو على متن السفن وفترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين.
٣. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - ٤/III من مدونة الاتفاقية.

المادة ٣٢ - ملاح محركات متدرس.

يشترط على المرشح للإجازة كملاح محركات متدرس في غرفة محركات مطعمة أو معين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم أن يستوفي ما يلي:

١. لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

٢. أن يستوفي متطلبات الإجازة كبحار يشكل جزء من نوبة في غرفة المحركات.
٣. بالإضافة لكونه مؤهل ليخدم كبحار يشكل جزء من نوبة هندسية، ان يكون أدى خدمة بحرية معتمدة في قسم المحركات على النحو التالي:
 - لا تقل مدتها عن ١٢ شهراً.
 - أو لا تقل مدتها عن ٦ شهراً وأكمل تدريباً معتمداً.
٤. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - ٥/III من مدونة الاتفاقية.

المادة ٣٣ - بحار تقنيات إلكترونية

يشترط على المرشح للإجازة كبحار تقنيات إلكترونية يخدم على متن سفن مجهزة بالات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

١. لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
٢. أن يكون على النحو التالي:
 - أتم خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً تتضمن تدريب وخبرة.
 - أو أنهى تدريباً معتمداً يتضمن خدمة معتمدة لا تقل عن ٦ أشهر.
 - أو ان يحمل مؤهلات تستوفي الكفاءات التقنية التي ينص عليها الجدول ألف - ٧/III وادى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٣ أشهر
٣. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - ٧/III من مدونة الاتفاقية.

المادة ٣٤ - المؤهلات الإضافية للبحارة.

يشترط على جميع المرشحين تقديم وثائق مستندية تثبت حصولهم على مؤهلات إضافية معينة قبل أن يعتبروا مؤهلين لإصدار شهادات الأهلية لهم، وتحدد المؤهلات الإضافية لكل رتبة في الجدول التالي:

| الشهادات واللوائح | | | | | | | المتطلبات التدريبية الإضافية | التدريب الأساسي |
|--------------------|-----------------------|--------------------|--------------------------------|--|--------------------------------|--|---|-----------------|
| مدونة الاتفاقية | بحار تقنيات الكترونية | بحار محرّكات متّرس | ملاح سطح من نوعية هندسية متّرس | بحار يشكّل جزءاً من نوّبة ملاحية متّرس | ملاح سطح من نوّبة ملاحية متّرس | بحار يشكّل جزءاً من نوّبة ملاحية متّرس | | |
| ١-١/VI - البند ألف | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | تقنيات الخلاص الفردي. | التدريب الأساسي |
| ٢-١/VI - البند ألف | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | منع الحرائق ومكافحتها. | |
| ٣-١/VI - البند ألف | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | الإسعافات الأولية البسيطة. | |
| ٤-١/VI - البند ألف | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية. | |
| ٢/VI - البند ألف | | ✓ | | | ✓ | | الأهلية في مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. | |
| ٦/VI - البند ألف | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية | |

شهادات الأهلية

المادة ٣٥ - شهادة التدريب الأساسي.

يشترط على المرشح لشهادة الأهلية في التدريب الأساسي أن يستوفي ما يلي:

١. اتم دورة معتمدة في التعليم أو التدريب الأساسي في ما يلي:

- أ- تقنيات الخلاص الفردي على النحو المحدد في الجدول ألف - ١-١/VI من مدونة الاتفاقية.
- ب-منع الحرائق ومكافحتها على النحو المحدد في الجدول ألف - ٢-١/VI من مدونة الاتفاقية.
- ج-الإسعافات الأولية البسيطة على النحو المحدد في الجدول ألف - ٣-١/VI من مدونة الاتفاقية.
- د-السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية على النحو المحدد في الجدول ألف - ٤-١/VI من مدونة الاتفاقية.

٢. أن يستوفي معيار الكفاءة الملائم المحدد في الجدول المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة ٣٦ - شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.

يشترط على المرشح لشهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة أن يستوفي ما يلي:

١. لا يقل عمره عن ١٨ سنة.
٢. أن يكون قد أنهى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً، أو اتبع دورة تدريبية معتمدة وأدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة أشهر.
٣. أن يستوفي معيار الكفاءة بالنسبة لشهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٤ من البند ألف - ٢/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٣٧ - شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة.

يشترط على المرشح لشهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة أن يستوفي ما يلي:

١. أن يحمل شهادة أهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة.
٢. أن يكون قد اتبع دورة تدريبية معتمدة.
٣. أن يستوفي معيار الكفاءة بالنسبة لشهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة المنصوص عليه في الفقرات

من ٧ إلى ١٠ من البند ألف -٢/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٣٨ - شهادة الإطفاء المتقدم للحرائق.

يشترط على المرشح لشهادة الأهلية في الإطفاء المتقدم للحرائق أن يستوفي ما يلي:

١. انهى بنجاح دورة تدريب متقدم على تقنيات إطفاء الحرائق مع التركيز بشكل خاص على التنظيم والأساليب التكتيكية والقيادة بموجب أحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من البند ألف -٣/VI من مدونة الاتفاقية.
٢. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٤ من البند ألف -٣/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٣٩ - شهادة الإسعافات الطبية الأولية.

يشترط على المرشح لشهادة الأهلية في الإسعافات الطبية الأولية أن يستوفي ما يلي:

١. انهى بنجاح دورة تدريبية في الإسعافات الأولية بموجب أحكام الفقرات من ١ إلى ٣ من البند ألف -٤/VI من مدونة الاتفاقية.
٢. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٣ من البند ألف -٤/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٠ - شهادة العناية الطبية.

يشترط على المرشح لشهادة الأهلية في العناية الطبية أن يستوفي ما يلي:

١. انهى بنجاح دورة تدريبية في العناية الطبية بموجب أحكام الفقرات من ٤ إلى ٦ من البند ألف -٤/VI من مدونة الاتفاقية.
٢. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرات من ٤ إلى ٦ من البند ألف -٤/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤١ - شهادة ضابط أمن السفينة.

يشترط على المرشح لشهادة ضابط أمن السفينة أن يستوفي ما يلي:

٣. أن يكون قد أنهى خدمة بحرية لا تقل عن اثنى عشر شهراً ولديه معرفة كافية بعمليات السفن.
٤. أن يستوفي معيار الكفاءة بالنسبة لشهادة الأهلية كضابط أمن السفينة المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٤ من البند ألف -٥/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٢ - شهادة التوعية الأمنية.

يشترط على المرشح لشهادة الأهلية في التوعية الأمنية أن يستوفي ما يلي:

١. انهى بنجاح دورة تدريبية معتمدة في التوعية الأمنية أو التعليم بموجب أحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من البند ألف -٦/VI من مدونة الاتفاقية.
٢. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٤ من البند ألف -٦/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٣ - شهادة التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية.

يشترط على المرشح لشهادة الأهلية في التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية أن يستوفي ما يلي:

١. انهى بنجاح دورة تدريبية معتمدة في التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية بموجب أحكام الفقرات من ٦ إلى ٨ من البند ألف -٦/VI من مدونة الاتفاقية.

٢. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرات من ٦ إلى ٨ من البند ألف - ٦/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٤- شهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات.

يشترط على المرشح لشهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات أن يستوفي ما يلى:

١- إتمام دورة التدريب الأساسي بموجب أحكام البند ألف- ١/VI من مدونة الاتفاقية.

٢- أتم خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات الزيت أو ناقلات الكيميائيات وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ألف- ١/VI من مدونة الاتفاقية. أو

- أتم دورة تدريب أساسى معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ألف- ١/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٥- شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت.

يشترط على الربابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهنديين الثانين وأى أشخاص يتحملون المسئولية المباشرة عن تحمل البضائع وتغريغها والعنابة بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الزيت المتقدمين لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت أن يستوفي ما يلى:

١- حصل على شهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات.

٢- بالإضافة لكونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات، أن يكون أنهى:

- أتم خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات الزيت. أو

- أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات زيت لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحمل وثلاث عمليات تغريغ وموثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الإرشادات الواردة في البند باء - ٧/١.

٣- أنهى دورة تدريب متقدم معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت، وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من البند ألف- ١/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٦- شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيميائيات.

يشترط على الربابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهنديين الثانين وأى أشخاص يتحملون المسئولية المباشرة عن تحمل البضائع وتغريغها والعنابة بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الكيميائيات المتقدمين لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيميائيات أن يستوفي ما يلى:

١- حصل على شهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات.

٢- بالإضافة لكونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات، أن يكون أنهى:

- أتم خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات الكيميائيات. أو

- أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات الكيميائيات لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر

يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ وموثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الإرشادات الواردة في البند باء - ١ / V .

٣- أنهى دورة تدريب متقدم معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من البند ألف - V / ١ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٧- شهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.

يشترط على المرشح لشهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل أن يستوفي ما يلى:

١- أتم دورة التدريب الأساسي بموجب أحكام البند ألف - VI / ١ من مدونة الاتفاقية.

٢- أتم خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات غاز مسیل وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ألف - V / ٢ - ١ من مدونة الاتفاقية. أو

- أتم دورة تدريب أساسى معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ألف - V / ٢ - ١ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٨- شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.

يشترط على الربابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهنديين الثانين وأى أشخاص يتحملون المسئولية المباشرة عن تحميل البضائع وتغريغها والعنادية بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيم الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل المتقدمين لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل أن يستوفي ما يلى:

١- حصل على شهادة تدريب أساسى على العمليات المتعلقة بالبضائع ناقلات الغاز المسيل.

٢- بالإضافة لكونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل، أن يكون أنهى:

- خدمة بحرية لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات غاز مسیل. أو

- تدريباً معتمداً على متن ناقلات الغاز المسيل لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر

يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ وموثقاً في سجل تدريب معتمد مع

مراعاة الإرشادات الواردة في البند باء - ١ / V .

٣- أنهى دورة تدريب متقدم معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من البند ألف - V / ٢ - ١ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤٩- شهادة إدارة الحشود.

يشترط على الربابنة والضباط وغيرهم من العاملين المعينين على قائمة التقد لمد يد المساعدة للركاب في حالات الطوارئ المتقدمين لشهادة إدارة الحشود إنتهاء التدريب في إدارة الحشود على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من البند ألف - V / ٢ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٥٠- شهادة التدريب على السلامة.

يشترط على العاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة للركاب في أماكن الركاب المتقدمين لشهادة التدريب على السلامة إنتهاء التدريب على السلامة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من البند ألف - V / ٢ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٥١- شهادة إدارة الأزمات والسلوك البشري.

يشترط على الربابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهنديين الثانين وغيرهم من العاملين

المعينين على قائمة التفقد بأنهم يتولون المسؤولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ المتقدمين لشهادة إدارة الأزمات والسلوك البشري إنتهاء التدريب المعتمد في ما يتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من البند ألف - VII / ٢ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٥٢ - شهادة سلامة الركاب والبضائع ومنع البدن

يشترط على الربابة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانيين وأي أشخاص يتولون المسؤولية المباشرة عن صعود الركاب ونزلهم، أو تحمل البضائع وتفرغها ورصاصتها، أو إغلاق فتحات بدن السفينة المتقدمين لشهادة سلامة الركاب والبضائع ومنع البدن إنتهاء تدريب معتمد فيما يتصل بسلامة الركاب والبضائع ومنع البدن على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من البند ألف - VII / ٢ من مدونة الاتفاقية.

الشهادات البديلة

المادة ٥٣ - يمكن للمدير العام أن يصدر شهادات بديلة وفق أحكام الفصل VII والبند ألف - VII / ١ والبند ألف - VII / ٩٧ إذا لزم الأمر وتلتزم المديرية بإرسال المعلومات إلى المنظمة حول أي شهادة بديلة قبل إصدارها وفق أحكام المادة (٩٧) من هذا القرار.

تجديد صلاحية الشهادات

المادة ٥٤ - تجديد شهادات الكفاءة.

يصدر المدير العام التجديد لشهادات الكفاءة، ويشترط على كل ربان وضابط وعامل راديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية، وعلى فترات لا تتجاوز خمس سنوات، أن يستوفي ما يلي:

١- معايير اللياقة الطبية التي تؤهله للعمل على متن السفن على أن يثبت ذلك بشهادة طبية بحرية صادرة عن المديرية.

٢- إثبات استمرار الكفاءة المهنية بموجب البند ألف - I / ١١ من مدونة الاتفاقية وذلك وفق ما يلي:

- خدمة بحرية تؤدي فيها الوظيفة المناسبة للشهادة لا يقل مجموعها عن اثنى عشر شهراً خلال السنوات الخمس السابقة. أو

- خدمة بحرية تؤدي فيها الوظيفة المناسبة للشهادة لا يقل مجموعها عن ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التمديد مباشرة. أو

- كلف بوظائف ومارس أعمالاً تتناسب واجباتها ومسؤولياتها مع درجة الشهادة التي يحملها مكافئة الخدمة البحرية الواردة أعلاه (اثني عشر شهراً خلال السنوات الخمس السابقة) وهذا يعود تقديره إلى لجنة الامتحانات الرئيسية.

٣- إتمام دورة تحديث المعرفة المنصوص عنها في المادة (٥٦) من هذا القرار.

المادة ٥٥ - تجديد شهادات الملحقين العاملين على متن الناقلات.

يصدر المدير العام تجديد شهادات العاملين على متن الناقلات ويشترط على كل ربان وضابط، وعلى فترات لا تتجاوز خمس سنوات، أن يستوفي المتطلبات المذكورة في المادة السابقة وأن يكون قد أتم خدمة بحرية تؤدي فيها الوظيفة المناسبة للشهادة بالنسبة للناقلات لفترة لا يقل مجموعها عن ثلاثة أشهر خلال السنوات الخمس السابقة.

المادة ٥٦ - الدورات التدريبية.

تضمن المديرية بالتنسيق مع المعهد المعترف به إعداد وتحديث دورات تحديث المعرفة دوريًا والتي تتضمن التعديلات الحديثة التي أدخلت على المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحر والأمن وحماية

البيئة البحرية وأي تعديل لمعايير الكفاءة ذات الصلة وتعتمد هذه الدورات من قبل المديرية.

الاعتراف بالشهادات

المادة ٥٧ - الاتفاقيات الثانية.

المديرية هي السلطة المخولة بالتوقيع على الاتفاقيات الثانية بشأن تبادل الاعتراف بشهادات الكفاءة والأهلية مع أطراف ومدرجة على اللائحة البيضاء في المنظمة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة ١٠/١ من الاتفاقية للتأكد من استيفاء هذا الطرف بشكل تام للمتطلبات التي تنص عليها الاتفاقية بما يتعلق بمعايير الكفاءة والتدريب والإجازة ومعايير النوعية. ترسل المعلومات عن تلك الاتفاقيات والإجراءات الأخرى المتخذة إلى المنظمة وذلك وفق متطلبات اللائحة ٧/١ من الاتفاقية والمادة (٩٧) من هذا القرار.

المادة ٥٨ - إصدار الإقرار بالاعتراف.

١. يصدر المدير العام الإقرار بالاعتراف وفقاً لأحكام اللائحة ١٠/١ من الاتفاقية.
٢. يمنح الإقرار بالاعتراف للملاحين بعد التقدم بطلب إلى المديرية من قبل الشركة بالنسبة للملاحين السوريين والأجانب أو بشكل مباشر من الملابحين السوريين مرافقاً بالثبوتيات التالية:
 - أ- شهادة كفاءة أو شهادة أهلية سارية المفعول صادرة عن طرف وقعت المديرية اتفاقاً معه وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من هذا القرار.
 - ب- شهادة طبية تثبت استيفاء الملاح لمعايير اللياقة الطبية التي تؤهله للعمل على متن السفن صادرة وفقاً لأحكام الاتفاقية.
 ٣. يمنح الإقرار بالاعتراف لشهادات الكفاءة والأهلية الأصلية فقط وليس للإقرار بالاعتراف الصادر عن أطراف أخرى وفق أحكام اللائحة ١٠/١.
 ٤. يمنح الإقرار بالاعتراف بما يتوافق مع صلاحية الشهادة الأصلية.

المادة ٥٩ - التأكيد من الشهادات.

يحق للمديرية التأكيد من صحة وصلاحية شهادات الكفاءة والأهلية لطالب الإقرار من خلال:

- ١- التدقيق في الشهادة نفسها وطلب كل ما من شأنه التثبت منها واستيفائها لمتطلبات الاتفاقية.
- ٢- التأكيد من وجود اتفاق ثانوي بين المديرية والطرف المصدر للشهادة.
- ٣- إجراء اختبار للتأكد من كفاءته للعمل على متن السفن عند الشك بمستوى شهادته عن طريق لجنة تشكل لهذه الغاية.

المادة ٦٠ - الإقرار بالاعتراف المؤقت.

يجوز للمديرية في الحالات الاضطرارية منح إقرار بالاعتراف مؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لشهادة كفاءة أو شهادة أهلية في حال كان من الصعب على الملاح استكمال كافة الثبوتيات ومضطراً للسفر على متن السفينة أو جرى تعينه على متن السفينة خارج القطر وذلك وفق وفقاً لأحكام اللائحة ١٠/١ من الاتفاقية.

شهادة الخدمات البحرية

المادة ٦١

- أ- يمنح المدير العام شهادة الخدمات البحرية للملاحين وفق الآتي:
 - ١- تحسب الخدمة البحرية على متن السفن وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ١٣١٢ لعام ٢٠١٠.
 - ٢- تعتبر خدمة سنة ونصف على سفن الملاحة الساحلية معادلة لخدمة سنة واحدة.

- ٣- تعتبر خدمة سنة ونصف على متن السفن والزوارق الحربية مساوية لخدمة سنة واحدة.
- ٤- تعتبر خدمة سنتين على متن سفن الصيد واليخوت التي تعمل خارج المياه الإقليمية والقواطر التي استطاعتها أكثر من ١٠٠٠ كيلو وات مساوية لخدمة سنة واحدة.
- ب- لا تعتبر مدة الخدمة البحرية مؤهلة للتقدم لامتحان إلا إذا دعمت بنوع الوظيفة التي كان يشغلها المرشح على متن السفينة وفقاً لما هو مثبت بعقد تشغيل طاقم السفينة أو كما هو مبين بدقتر البحارة.
- ت- يجب أن تحسب الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم لامتحان أي من شهادات الكفاءة أو الأهلية خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ الامتحان، على أن يكون على الأقل التي عشر شهراً من مدة الخدمة البحرية خلال السنوات الخمس الأخيرة، ولا تحسب مدة الخدمة البحرية التي تؤدي قبل سن السادسة عشر.

الشهادة الطبية البحرية

المادة ٦٢ -

- (أ) تمنح المديرية الشهادة الطبية البحرية.
- (ب) مع مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن الفحوصات الطبية للملاحين، وتطبقاً لأحكام اللائحة I/9 من الاتفاقية وتعديلاتها وكذلك البند ألف-I/9 وباء-I/9 من مدونة الاتفاقية فإن المديرية تطبق الأحكام المنصوص عنها في "اللوائح المتعلقة بالمعايير الطبية للملاحين" التي تصدر بقرار من المدير العام.
- (ت) تبقى الشهادة الطبية صالحة لمدة سنتين ما لم يكن عمر الملاح أقل من ١٨ سنة وفي هذه الحالة تكون مدة صلاحية الشهادة سنة واحدة.
- (ث) إذا انتهت مدة صلاحية الشهادة الطبية أثناء الرحلة تظل هذه الشهادة عند سارية المفعول إلى حين الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب تعرف به المديرية على لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.
- (ج) في الحالات الطارئة يجوز للمديرية أن تسمح للملاح بأن يعمل بدون شهادة طبية صالحة حتى الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب تعرف به المديرية شريطة ما يلي:
- ١- لا تزيد مدة هذا الإذن عن ثلاثة أشهر.
 - ٢- أن يكون بحوزة الملاح شهادة طبية انتهت مدة صلاحيتها منذ مدة قصيرة.

فقدان الشهادات

المادة ٦٣ -

في حال فقدان الشهادة أو تلفها، على حاملها أن يتقى بطلب إلى المديرية بين أسباب فقد أو التلف، ويتم إصدار شهادة جديدة بتاريخ إصدار جديد وبنفس تاريخ الصلاحية للشهادة الأصلية بعد تسديد الرسم المقرر للمنج وتدون عليها عبارة (بدل فاقد أو بدل تالف) ويدون ذلك في ملف الملاح والسجل الإلكتروني.

التوثيق

المادة ٦٤ -

- (أ) تقوم المديرية بمسك سجلات لجميع الشهادات والإقرارات التي تصدرها للربابة والضباط والبحارة وكذلك لجميع الإعفاءات، وملفات تتضمن جميع الوثائق العادة لكل ملاح كما تمسك سجلات إلكترونية تحفظ فيها كافة المعلومات الضرورية.
- (ب) تتضمن السجلات المعلومات التالية:
- ١- اسم الملاح، تاريخ الولادة، الجنسية، الجنس، صورة شخصية (إن وجدت).
 - ٢- نوع الشهادة أو الإعفاء أو الإقرار، ورقمها وتاريخ إصدارها وانتهائها وتجديانها والحالات المتعلقة بها (صالحة، معلقة، ملغية، مبلغ عن فقدانها، متلفة).

- ٣- تفاصيل الكفاءة أو الأهلية (معيار الكفاءة، الصفة، الوظيفة، مستوى المسؤولية، الإقرارات، القيد) .
- ٤- الشهادة الطبية (رقمها تاريخ إصدارها وتاريخ صلاحيتها) والتي تتصل بإصدار شهادة الكفاءة أو تجديد صلاحيتها.
- ٥- أية شهادات أو وثائق ذات صلة.
- (ت) يمكن للدول الأطراف في المنظمة والشركات الخاصة وغيرها من المعنيين في أمور النقل والملاحة البحرية الاطلاع بشكل مباشر عبر موقع المديرية على قاعدة المعلومات الإلكترونية المتاحة من قبل المديرية وباللغتين العربية والإنكليزية.
- (الباب الثاني)
- التطليم**
- الفصل الأول
- المادة ٦٥ - حكم عام.
- لا يحق لأي سفينة سورية الإبحار في أي مكان، كما لا يحق لأي سفينة أجنبية الإبحار في المياه الإقليمية السورية ما لم تستوف شروط هذا الباب.
- المادة ٦٦ - التفتيش على الشهادات والإقرارات.
- يتعنى على ربان السفينة ضمان أن تكون الشهادات والإقرارات الأصلية المطلوبة بموجب هذا القرار متاحة بسهولة على متن السفينة للاطلاع عليها وتدقيقها من قبل مفتشي السلامة البحرية.
- المادة ٦٧ - الإعفاءات.

يجوز للمدير العام ووفقاً لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية، عند عدم توفر شخص يحمل شهادة مناسبة أو إقرار وفق هذا القرار ليشغل وظيفة تتطلب تلك الشهادة أو الإقرار، أن يمنح إعفاء لشخص معين للعمل في تلك الصفة على متن سفينة محددة حتى أقرب التارixinين التاليين :

(أ) اليوم الذي يتوفر فيه الشخص الحامل لتلك الشهادة أو الإقرار .

(ب) ثلاثة أشهر من تاريخ منح الإعفاء.

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة

- المادة ٦٨ - تتولى المديرية الرقابة على جميع السفن، التي ترفع علم أي طرف، خلال وجودها في الموانئ أو المصبات السورية أو المياه الإقليمية السورية.
- (أ) يفوض المدير العام أشخاص للقيام بمهام الرقابة كما يلي:
- التأكد من أن جميع الملحقين العاملين على متن السفينة والذين شترطت الاتفاقية إجازتهم، يحملون شهادات مناسبة أو إعفاءات صالحة أو إقرارات بالاعتراف سارية المفعول، أو قدموا مستند يثبت أن طلب الإقرار قد قدم إلى الإدارة بموجب أحكام الفقرة ٥ من اللائحة ١/١٠ من الاتفاقية.
 - التأكد من أن عدد وشهادات الملحقين العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات التطليم الآمن المنطبقة الصادرة عن الإدارة.
 - القيام، بموجب البند ألف - I/٤ من مدونة الاتفاقية، بتقدير قدرة ملاحي السفينة على التقيد بمعايير النوبه والأمن، حسب الاقتضاء، التي تتطلبها الاتفاقية، إن كانت هناك أسباب جلية تحمل على الاعتقاد بأن هذه المعايير ليست موضع احترام، وذلك بسبب حصول ما يلي:
 - تعرض السفينة لحادث تصادم أو ارتطام بقاع البحر أو جنوح.

- أو تصريف مواد في البحر من السفينة بما يتعارض مع أي اتفاقية دولية عندما تكون هذه السفينة مبحرة أو راسية أو مرصوفة.
 - أو قيادة السفينة بطريقة عشوائية أو غير آمنة بما يخل بما اعتمدته المنظمة من تدابير لتنظيم خطوط سير السفن أو الممارسات والإجراءات الخاصة بالملاحة الآمنة.
 - أو تشغيل السفينة على نحو آخر بما يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر أو يتهدد الأمن.
- (ب) العيوب التي تعتبر أنها تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر :
- عدم امتلاك الملحقين لشهادة أو لشهادة مناسبة أو لإعفاء صالح أو إقرار مناسب أو عدم تقديم مستند يثبت إن طلب إقرار قد قدم إلى الإدارة بموجب الفقرة ٥ من أحكام اللائحة I/10.
 - عدم التقيد بمتطلبات التطبيق الآمن المنطبقة الصادرة عن الإدارة.
 - عدم استيفاء ترتيبات النوبة الملاحية أو الهندسية للمطالبات التي حدتها الإدارة للسفينة.
 - عدم توفر شخص مؤهل لتشغيل المعدات الضرورية للملاحة الآمنة أو الاتصالات الراديوية لسلامة أو لمنع التلوث البحري أثناء نوبة ما.
 - عدم التمكن من توفير أشخاص نالوا قدرًا كافياً من الراحة وصالحين للعمل لأجل الاضطلاع بالنوبة الأولى عند بداية رحلة ما والنوبات اللاحقة.

(ت) في حال اكتشاف أي تقصير أو عيوب بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، فإنه يتوجب على الموظف المفوض بالرقابة أن يعد تقريراً بذلك متضمناً تفاصيل العيوب المكتشفة والمبررات التي يستند إليها والتي قد تعرّض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر، ويقوم بإبلاغ ريان السفينة ويرفع تقريره إلى المديرية التي تقوم بإبلاغ قفصل دولة العلم بشكل خططي، أو عند غياب القفصل، أقرب ممثل دبلوماسي لها أو السلطة البحرية التابعة لها، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(ث) إذا لم تصحح المثالب المشار إليها في الفقرة (ب) عند ممارسة الرقابة بمقتضى الفقرة (أ) وبعد مراعاة حجم السفينة وطول الرحلة وطبيعتها وتقرر أن ذلك يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر، تتخذ المديرية إجراءات لمنع السفينة من الإبحار ما لم يتم تلبية المتطلبات بما يكفل إزالة الخطير ويتم إبلاغ الأمين العام فوراً بالواقع المتعلقة بالتدابير المتخذة.

(ج) لا يتم تقييم الكفاءة فيما يتعلق بالأمن بالنسبة للملحقين المكلفين بواجبات محددة تتعلق بالأمن إلا في حال وجود أسباب واضحة تدعو لذلك وفقاً لما ينص عليه الفصل XI/٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (اتفاقية SOLAS) وفي جميع الحالات الأخرى يكتفى بالتحقق من الشهادات و/أو الإقرارات الممنوحة للملحقين.

المادة ٦٩ - على الموظفين المكلفين بالرقابة أن يتخذوا كافة الإجراءات التي تحول دون تأخير أو إيقاف السفينة بشكل لا داعي له، وإذا تم حجز السفينة أو تأخيرها على ذلك النحو فإنه يحق لها الحصول على تعويض عن أي خسارة أو ضرر يترتب على ذلك.

الفصل الثالث العقوبات

المادة ٧٠ - تطبق أحكام هذا الفصل على السفن السورية والشركات السورية والملحقين الحاصلين على شهادات الكفاءة والأهلية والإقرار بالاعتراف والإعفاءات الصادرة عن المديرية، أو الحاصلين على شهادات صادرة عن المعهد المعترف به ومعتمدة من قبل المديرية.

١. تغرن أي شركة سورية بغرامة مالية تحدد بقرار يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك إذا ثبت توظيفها شخص لا يحمل شهادة مناسبة لوظيفته وفق ما نصت عليه الاتفاقية.
٢. يعاقب ريان أي سفينة سورية يسمح لشخص لا يحمل شهادة مناسبة أو إعفاء صالح أو إقرار بالاعتراف مناسب لأداء وظيفة أو خدمة في أي صفة تشرط الاتفاقية أن يؤديها شخص مؤهل يحمل شهادة مناسبة بما يلي:
 - اذا كان الريان يحمل شهادة كفاءة صادرة عن المديرية تتعلق شهادته لمدة ثلاثة أشهر وتضاعف المدة في حال تكرار المخالفة.
 - اذا كان الريان يحمل شهادة كفاءة غير سورية يعلق الإقرار بالاعتراف لمدة ستة أشهر وتضاعف المدة في حال تكرار المخالفة.
٣. يلغى عقد أي شخص يثبت ارتكابه تزويراً أو غشًا في الوثائق المقدمة منه لأداء وظيفة أو خدمة في أي صفة تشرط الاتفاقية أن يؤديها شخص مؤهل يحمل شهادة مناسبة أو إعفاء.

المادة ٧٢ - سحب الشهادات والإقرار بالاعتراف.

تسحب الشهادة أو الإقرار بالاعتراف إذا فقد الملاح أحد شروط نيلها أو في إحدى الحالات التالية:

- ارتكب تزويراً في الوثائق المقدمة منه إلى المديرية للحصول على شهادة أو إقرار بالاعتراف أو إعفاء يؤهله أداء وظيفة أو خدمة.
- ثبت بحقه جرم الاتجار بالمخدرات.
- ساهم بنقل أشخاص خلسة على السفينة التي يعمل على متتها.
- تمرد على أوامر الريان أو الضابط عند الطوارئ أو عند توفر عناصر القوة القاهرة ونتج عن هذا التمرد ضرر بالأرواح أو الممتلكات أو البيئة البحرية عندما يثبت ذلك.
- أدين بجرائم جنائية ارتكبه على السفينة ولا يحق له طلب الشهادة أو الإقرار بالاعتراف مجدداً إلا بعد إبراز سجل عدلي خال من أي حكم عليه.

المادة ٧٣ - تعليق الشهادات والإقرار بالاعتراف

تعلق الشهادة أو الإقرار بالاعتراف إذا فقد الملاح أحد شروط نيلها أو للأسباب التالية:

- أ- ثبت بحقه جرم تعاطي المخدرات تتعلق لمدة تسعة أشهر.
- ب- تمرد على أوامر الريان أو الضابط عند الطوارئ أو عند توفر عناصر القوة القاهرة للمرة الأولى تتعلق لمدة ٤ شهراً وعند التكرار تطبق المادة السابقة.
- ت- اتهم بارتكاب جرم جنائي على متن السفينة تتعلق حتى صدور الحكم النهائي.
- ث- تسبب بإتلاف معدات السلامة أو البضائع على متن السفينة تتعلق لمدة ستة أشهر.
- ج- ضبط متداولاً نسبة الكحول المسمومة المذكورة في المادة (٨٩) من هذا القرار أثناء المناوبة تتعلق لمدة ثلاثة أشهر وفي حال التكرار تضاعف المدة.
- ح- ارتكب لثلاث مرات تقصيراً في أداء المناوبة أو ارتكب فعلًاً أدى إلى تلوث بيئي تتعلق لمدة ستة أشهر وفي حال التكرار تضاعف المدة.
- خ- ارتكب سهواً ملحوظاً أدى أو قد يؤدي إلى أضرار بالسفينة أو البضائع تتعلق لمدة شهر واحد وفي حال التكرار تضاعف المدة أما إذا كان السهو بسيطاً يكتفى بتوجيهه تنبيهه إلى الملاح تحت طائلة التعليق في حال التكرار.

د- لم يمتن للقوانين والقرارات الصادرة عن الجمهورية العربية السورية أو الدول الأجنبية المرعية الإجراء تعلق لمدة ستة أشهر.

المادة ٧٤- تقوم المديرية بإبلاغ الإدارة التي أصدرت الشهادة الأصلية بالإجراء المتخذ في حال تعليق أو سحب الإقرار بالاعتراف، ويعلق الإقرار بالاعتراف أو يلغى في حال تعليق أو إلغاء الشهادة الأصلية من قبل الإدارة الصادرة عنها.

المادة ٧٥- يقوم ربان السفينة، التي يعمل على متنها الملاح مرتكب المخالفة، بتنظيم تقرير بهذه المخالفة وتدوينها في سجل السفينة ويوقع هذا التقرير فضلاً عن الريان ضابط ينتهي الملاح إلى قسمه، وفي حال تنظيم التقرير بحق ضابط فيجب أن يوقع هذا التقرير من قبل ضابطين على الأقل، ثم يرسل التقرير إلى المديرية ليتم دراسته من قبل اللجنة الواردة في المادة (٧٦).

المادة ٧٦- يشكل المدير العام لجنة تتتألف من:

- | | |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | رئيس دائرة التأهيل البحري. |
| عضوأ | ربان أو ضابط كبير مهندسين |
| عضوأ | ممثل عن الشركة. |

تدرس اللجنة التقرير المشار إليه في المادة السابقة وتجري تحقيقاً حول المخالفة الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى أن تستعمل كافة الوسائل الممكنة، وتتخذ القرار المناسب بحق المخالف ويصدق قرارها المدير العام.

المادة ٧٧- تتولى المديرية بإبلاغ مرتكبي المخالفة مضمون قرار اللجنة وتطلب من الملاح المعنى، عند الاقتضاء، تسليم شهادته إلى المديرية تحت طائلة اتخاذ تدابير أشد بحقه، كما ترسل تقريراً بالإجراءات المتخذة إلى الأمين العام لتعديمهها على جميع الأطراف بعد أن يتم تدوين قرار اللجنة في سجل الملاح لدى المديرية.

المادة ٧٨- تتعهد المديرية بالتعاون بأقصى قدر ممكن مع أي طرف آخر يخطر المديرية باتخاذ إجراءات قضائية بموجب القوانين السارية المفعول لديه بحق شركة أو شخص ارتكب مخالفة وفق أحكام هذا الفصل موجود ضمن نطاق السلطة الإدارية والقضائية للمديرية.

الفصل الرابع شهادات وإقرارات الناقلات

المادة ٧٩-

(أ) يشترط على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات محددة تتصل بالبضائع أو معدات البضائع على متن ناقلات الزيت أو ناقلات الكيميائيات أن يحملوا إقرار أو شهادة في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات.

(ب) يشترط على الريابة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأي أشخاص يتحملون المسؤلية المباشرة عن تحمل البضائع وتغريغها والعنابة بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن آية عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الزيت أن يحملوا إقرار أو شهادة في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت.

(ت) يشترط على الريابة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأي أشخاص يتحملون المسؤلية المباشرة عن تحمل البضائع وتغريغها والعنابة بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن آية عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الكيميائيات أن يحملوا إقرار أو شهادة في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيميائيات.

(ث) يشترط على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات محددة تتصل بالبضائع أو معدات البضائع على متن ناقلات الغاز المسيل أن يحملوا إقرار أو شهادة في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.

(ج) يشترط على الريابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحمل البضائع وتغريغها والعناية بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو المسؤولين عن أية عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل أن يحملوا إقرار أو شهادة في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.

شهادات سفن الركاب

المادة ٨٠-

١- على الريابنة والضباط وغيرهم من العاملين المعينين على قائمة التفقد لمد يد المساعدة للركاب في حالات الطوارئ أن يحملوا شهادة في إدارة الحشود.

٢- على العاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة للركاب في أماكن الركاب أن يحملوا شهادة في التدريب على السلامة.

٣- على الريابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وغيرهم من العاملين المعينين على قائمة التفقد بأنهم يتولون المسؤولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ أن يحملوا شهادة في إدارة الأزمات والسلوك البشري.

٤- على الريابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأي أشخاص يتولون المسؤولية المباشرة عن صعود الركاب ونزولهم، أو تحمل البضائع وتغريغها ورصرصتها، أو إغلاق فتحات بدن السفينة أن يحملوا شهادة في سلامة الركاب والبضائع ومنعه البدن.

الفصل الخامس

المبادئ المناظمة للرحلات القريبة من الساحل

المادة ٨١- تطبق أحكام هذه المادة على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قوية من الساحل.

١. المديرية هي السلطة المخولة بالتوقيع على اتفاقيات ثنائية مع أطراف في الاتفاقية ولاسيما الدول المجاورة وذلك لتحديد مناطق الإبحار القريبة من الساحل وكافة التفاصيل ذات الصلة، مما يسهل إبحار السفن السورية وسفن الطرف الآخر والتي تقوم برحلات القريبة من الساحل، ضمن مناطق الإبحار المتفق عليها بين الطرفين.

٢. المديرية هي السلطة المخولة بالتوقيع على اتفاقيات ثنائية مع أطراف في الاتفاقية بشأن الاعتراف المتبادل بالشهادات الصادرة للملاحين المتعلقة بالرحلات القريبة من الساحل وذلك وفق الاتفاق مع هذه الأطراف المتضمن التفاصيل المتعلقة بحدود هذه الرحلات والشروط الأخرى ذات الصلة.

٣. تلتزم المديرية بما يلي:

١. استيفاء المبادئ التي تحكم الرحلات القريبة من الساحل والواردة في البند الف - ١/٣ من مدونة الاتفاقية وبما يحقق سلامة وأمن جميع السفن والبيئة البحرية.

٢. تزويد الأمين العام حسب اللائحة ١/٧ بتفاصيل الأحكام ذات الصلة بالرحلات القريبة من الساحل.

٣. إدراج حدود هذه الرحلات في الشهادات والإقرارات الصادرة للملاحين وفقاً للفقرة ٥ أو ٦ أو ٧ من اللائحة ١/٢ من الاتفاقية.

(ا) على كل ضابط مسؤول عن نوبية ملاحية ويخدم على متن سفينة تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن ولا تقوم برحلات قريبة من الساحل أن يحمل شهادة كفاءة لسفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.

(ب) على كل ربان يخدم على متن سفينة تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن ولا تقوم برحلات قريبة من الساحل أن يحمل شهادة كفاءة للخدمة كربان على متن سفن تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠ طن.

الفصل السادس مسؤوليات الشركات

المادة -٨٣ إن المديرية بموجب أحكام اللائحة ١٤ من الاتفاقية، تحمل الشركات مسؤولية تعيين الملحقين للخدمة على متن سفنها، وتشترط على هذه الشركات أن تضمن ما يلي:

١. أن كل ملاح معين في أيّة سفينة من سفنها يحمل الشهادة المناسبة بموجب أحكام الاتفاقية.
٢. أن سفنها مطئة بموجب متطلبات التقييم الآمن الصادرة عن الإدارة.
٣. أن الملحقين المعينين في أي من سفنها خضعوا لتدريب تجديدي وتحديثي على النحو الذي تقضيه الاتفاقية.
٤. أن الوثائق والبيانات ذات الصلة بجميع الملحقين الذين يعملون على متن سفنها هي وثائق وبيانات حديثة وفي متناول اليد وإنها تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، الوثائق والبيانات عما لديهم من خبرة وتدريب ولياقة طبية وكفاءة في الواجبات الموكلة إليهم.
٥. أنه يتم إطلاع الملحقين، لدى تعيينهم على متن أي سفينة من سفنها، على الواجبات المحددة لهم وعلى جميع الترتيبات والتجهيزات والمعدات والإجراءات السفينة وميزات السفينة ذات الصلة بواجباتهم المعتادة أو عند الطوارئ.
٦. إن طاقم السفينة يستطيع تنسيق أنشطته بفعالية عند الطوارئ وعند تنفيذ الوظائف الحيوية للسلامة والأمن ولمنع التلوث أو التخفيف من آثاره السيئة.
٧. أن يتتوفر على جميع السفن وفي جميع الأوقات اتصالات شفهية فعالة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من اللائحة من الفصل ٧ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS، في صيغتها المعدلة.

• تتحمل الشركات والربابة وأعضاء الطاقم مسؤولية ضمان تنفيذ الإجراءات الواردة في المادة أعلاه واتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير أخرى، بما يضمن أن يسمى كل فرد من أفراد الطاقم إسهام المستثير والعارف في التشغيل الآمن للسفينة

• يجب أن توفر الشركة تعليمات خطية لربان كل سفينة تطبق عليها الاتفاقية تحدد فيها السياسات والإجراءات المتتبعة لضمان منح جميع الملحقين المعينين حديثاً على متن السفينة فرصة كافية للاطلاع على المعدات المتاحة واجراءات التشغيل والترتيبات الأخرى اللازمة للأداء المناسب لمهامهم وذلك قبل تكليفهم بتلك المهام وتشمل تلك السياسات والإجراءات ما يلي:

- ١- تخصيص فترة كافية تتيح للملحقين المعينين حديثاً فرصة التعرف على ما يلي:
 - i. المعدات المحددة التي سيستخدمها الملاح أو يشغلها.
 - ii. إجراءات وترتيبات النوبة والسلامة وحماية البيئة والأمن ومواجهة حالات الطوارئ الخاصة بالسفينة التي يجب أن يكون الملاح ملماً بها لكي يؤدي المهام التي توكل إليه بشكل سليم.

٢-تعيين فرد مطلع من أفراد الطاقم للإطلاع بمسؤولية ضمان توفير فرصة لكل ملاح معين حديثاً لكي يحصل على المعلومات الأساسية بلغة يفهمها هذا الملاح.

• تضمن الشركات أن يكون الربابنة والضباط وغيرهم من الأفراد المكلفين بواجبات ومسؤوليات محددة على متن سفن الدرججة للركاب التي يعملون عليها قد استكملوا التدريب الاطلاعى لبلغ القدرات المناسبة للوظيفة التي يتم شغلها والواجبات والمسؤوليات التي يتم الإطلاع بها، مع مراعاة الإرشادات الواردة في البند باء - ١٤ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٨٥- تضمن الشركات تنفيذ سياسات مكتوبة لمنع الإدمان على العقاقير والكحول، وفقاً للحدود المشار إليها في المادة (٨٩) من هذا القرار ، تتضمن حظر استهلاك الكحول خلال أربع ساعات من بدء خدمة الملاح كعضو في نوبة ما عن طريق إدراجها في نظام إدارة الجودة للشركة أو عن طريق توفير المعلومات والتعليم الكافي للملاحين.

الفصل السابع

النوبية

المادة ٨٦- ساعات العمل والراحة.

(أ) يجب على ريان السفينة أن يضمن أن كل عنصر من الطاقم:

- (١) لا يعمل أكثر من ١٤ ساعة في أي فترة مدتها ٢٤ ساعة أو أكثر من ٧٢ ساعة في أي فترة مدتها ٧ أيام.
- (٢) لديه فترة من الراحة لا تقل عن ١٠ ساعات في أي فترة مدتها ٢٤ ساعة و ٧٧ ساعة في أي فترة مدتها ٧ أيام.

(ب) يجب على ريان السفينة أن يضمن:

- (١) عدم تقسيم ساعات الراحة إلى أكثر من فترتين، لا يقل طول إدراهما عن ٦ ساعات.
- (٢) عدم تجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتاليتين ١٤ ساعة.

(ت) الحفاظ على متطلبات فترات الراحة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة غير إلزامية في حالات الطوارئ أو الظروف التشغيلية القاهرة الأخرى.

(ث) يجوز لريان أن يعلق العمل بالجدول الزمني لساعات الراحة، ويطلب من الملاحين أداء أيام ساعات عمل ضرورية للسلامة المباشرة للسفينة أو الأشخاص الذين على متنها أو البضائع التي تنقلها، أو بغرض تقديم المساعدة لسفن أخرى أو أشخاص آخرين معرضين للخطر في البحر، إلى حين عودة الأمور إلى نصابها، ويضمن الريان في أقرب وقت بعد عودة الأمور إلى نصابها إعطاء فترة راحة كافية لأي ملاحين أدو عملاً في فترة الراحة المدرجة في الجدول الزمني.

المادة ٨٧- السجلات.

١. يجب أن يحتفظ ريان السفينة بسجل ساعات العمل أو سجل ساعات الراحة لكل عضو من أعضاء الطاقم حتى نهاية عمله ونزوله عن متن السفينة.
٢. يجب أن تكون السجلات في نموذج موحد بلغة العمل أو لغات السفينة وباللغة الإنجليزية.
٣. يجب أن يستلم الملاح نسخة عن السجلات الخاصة به، والتي يصادق عليها الريان أو شخص مفوض من قبل الريان ومن قبل الملاح نفسه.

المادة ٨٨- جدول ترتيبات عمل السفينة

(أ) يجب على ريان السفينة أن يضمن وضع جدول ترتيبات عمل السفينة في مكان واضح على متن السفينة.

يحتوي الجدول لكل وظيفة على متن السفينة على:

- .i. الجدول الزمني للخدمة في البحر وفي الميناء.
- .ii. الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة المطلوبة بموجب المادة (٨٦) من هذا القرار.

ب) يجب أن يكون الجدول بلغة العمل للسفينة وباللغة الإنجليزية.

المادة -٨٩

تضمن المديرية، بفرض منع الإفراط في تعاطي المشروبات الكحولية، ألا تزيد نسبة الكحول في الدم عن ٥٠٠٠٥٪ أو ٢٠٥ مل لتر كحول في النفس وذلك بالنسبة للربابنة والضباط والملاحين الآخرين أثناء أدائهم الواجبات المتعلقة بالسلامة والأمن والبيئة البحرية التي تعين لهم.

المادة -٩٠ - التوبية الملاحية

يجب على ريان السفينة ضمان التخطيط للرحلة المزعزع القيام بها والحفاظ على التوبية الملاحية وفقاً للأجزاء ٢ و ٣ و ٤ من البند ألف - VIII / ٢ من مدونة الاتفاقية.

المادة -٩١ - التوبية الهندسية

يجب على ضابط كبير المهندسين في كل سفينة، وبالتشاور مع الريان، ضمان التخطيط للرحلة المزعزع القيام بها والحافظ على التوبية الهندسية وفقاً للأجزاء ٢ و ٣ و ٤ من البند ألف - VIII / ٢ من مدونة الاتفاقية.

المادة -٩٢ - التوبية الراديوية

(أ) يجب على ريان السفينة ضمان امتثال السفينة لمتطلبات اللائحة ١٢ من الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر فيما يتعلق بالТОبيات الراديوية.

(ب) يجب على ريان السفينة ضمان امتثال السفينة لمتطلبات الجزء ٤-٣ من القسم ألف - VIII / ٢ من مدونة الاتفاقية.

المادة -٩٣ - لا يجوز لأي شخص أن يعمل، ولا يجوز لأي ريان أن يسمح للشخص بالعمل، كفرد في التوبية الملاحية أو الهندسية أو الراديوية على متن السفينة، ما لم يكن الشخص حائز على شهادة مناسبة لنوع السفينة والمنطقة التي تعمل فيها السفينة والواجبات التي يتعين عليه القيام بها.

النوبية في الميناء

المادة -٩٤ - التوبية الملاحية

يجب على الريان، على متن السفينة المربوطة أو الراسية بأمان في ظروف عادية في الميناء، الحفاظ على التوبية الملاحية وفقاً للأجزاء ٥ و ١-٥ و ٣-٥ و ٥-٥ من البند ألف - VIII / ٢ من مدونة الاتفاقية، ما لم يتخذ الريان ترتيبات بديلة كافية لضمان سلامة الأرواح وحماية البيئة البحرية مع الأخذ بالحسبان تلك الأجزاء.

المادة -٩٥ - التوبية الهندسية.

١. يجب على ضابط كبير المهندسين على متن السفينة المربوطة أو الراسية بأمان في ظروف عادية في الميناء، وبالتشاور مع الريان، الحفظ على التوبية الهندسية وفقاً للأجزاء ٥ و ٢-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ من البند ألف - VIII / ٢ من مدونة الاتفاقية.

٢. لا يطبق البند ١ فيما يتعلق بالسفن التي لا تحافظ بشكل طبيعي على التوبية الهندسية في الميناء اذا اتخاذ ضابط كبير مهندسين، وبالتشاور مع الريان، تدابير بديلة فعالة وكافية لضمان سلامة الأرواح وحماية البيئة البحرية مع

الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء ٥ و ٢-٥ و ٤-٥ و ٥ من البند ألف - ٢/VIII من مدونة الاتفاقية.
المادة ٩٦ - النوبة الراديوية

يجب على الريان، على متن السفينة المربوطة أو الراسية بأمان في ظروف عادية في الميناء، الحفاظ على نوبة استماع راديوية مستمرة ، اذا ارتأى الريان أن السفينة توجد في مكان قد يشكل خطر على عبور السفن.

(الباب الثالث)

الفصل الأول

إرسال المعلومات

المادة ٩٧

(أ) تلزم المديرية بإرسال إلى الأمين العام للمنظمة بالسرعة الممكنة ما يلي:

- نصوص القوانين والأوامر والمراسيم واللوائح والصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في إطار الاتفاقية.

- التفاصيل الكاملة عن برامج الدورات الدراسية ومدتها وكذلك الامتحانات الوطنية وغير ذلك من المتطلبات المتعلقة بمنح كل شهادة بما يخص الاتفاقية.

- أعداد كافية من نماذج الشهادات الصادرة بما يخص الاتفاقية.

(ب) تلزم المديرية بما يخص إرسال المعلومات بأحكام اللائحة ٧/I من مرفق الاتفاقية والبند ألف - ٧/I من مدونة الاتفاقية.

المادة ٩٨

ترسل المديرية، بعد ١ كانون الثاني من كل عام، تقريراً إلى الأمين العام يتضمن معلومات عن العدد الإجمالي من الإعفاءات المنوحة خلال سنة للسفن المبرحة وذلك فيما يتعلق بكل وظيفة تطلب شهادة.

الفصل الثاني

معايير النوعية

المادة ٩٩

أ- تقوم المديرية بتطبيق نظام للجودة والنوعية على منح شهادات الكفاءة والأهلية والإقرارات وتتجديدها ومنح الإعفاءات والشهادات الطبية ونظام الامتحانات والتقييمات والخبرات المطلوبة من المقيمين بما يكفل الرصد المستمر لتطبيق أحكام الاتفاقية وبلغة الأهداف المحددة.

ب- يجب أن يحقق المعهد المعترف به معايير النوعية بما يخص جميع البرامج والدورات التربوية والامتحانات والتقييمات والمؤهلات والخبرات المطلوبة من المدربين والمقيمين وأن يطبق نظاماً خاصاً لضمان هذه المعايير.

ت- تكفل المديرية إجراء تقييم دوري، بموجب أحكام البند ألف - ٨/I من مدونة الاتفاقية، على تطبيق معايير الجودة والنوعية من قبل جهة مستقلة وذلك على الأنشطة الواردة في هذه المادة ويجب أن يتضمن هذا التقييم جميع التغييرات أو التعديلات على الإجراءات المتبعة من قبل المديرية أو المعهد المعترف به بالتوافق مع آية تعديلات على الاتفاقية أو مدونتها.

ث- يجب أن تكون عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم فعالة لاستيفاء المتطلبات، وتحقيق الأهداف المحددة في نظام إدارة الجودة.

ج- يتم توثيق كل تقييم مستقل ودراسة النتائج المترتبة وتتخذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لتلافي العيوب وتحسين الأداء.

**الفصل الثالث
الاعتراف بالمعاهد**

المادة - ١٠٠

- (أ) تعرف المديرية بمؤسسة تربوية وتعتمدها كمعهد معترف به وذلك بعد التحقق مما يلي:
١. مفردات المناهج: يجب أن تكون متوافقة مع المناهج المعتمدة التي أقرتها المديرية وفق المادة (٦) من هذا القرار.
 ٢. طرق التقييم: يجب أن تكون متوافقة مع الحواشى الواردة في البند ألف من مدونة الاتفاقية وتعديلاتها.
 ٣. المدربين والمقيمين: يجب أن يكون المدربين والمقيمين مؤهلين تأهيلًا مناسباً بما يتوافق مع أحكام البند ألف - ١/٦ من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة لجميع أنواع ومستويات التدريب.
 ٤. معايير النوعية: يجب أن يتحقق المعهد المعترف به معايير نوعية لجميع الدورات والمناهج التربوية والتقييمات وكذلك مؤهلات المدربين والمقيمين وأن يطبق نظاماً خاصاً لضمان هذه المعايير وفق اللائحة ٨/٨ من الاتفاقية، وأن يخضع هذا النظام لعمليات المراقبة الداخلية والتقييم المستقل بما يتافق مع البند ألف - ١/٨ من مدونة الاتفاقية.
 ٥. أجهزة المحاكاة: يجب أن تستوفي أجهزة المحاكاة معايير الأداء المنصوص عنها في البند ألف - ١/١٢، وكذلك المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في البند ألف من مدونة الاتفاقية، بالنسبة لأي شهادة معينة في ما يتعلق بما يلي:

- ✓ كافة التدريب اللازم الذي يتناول أجهزة المحاكاة.
- ✓ أي تقييم للكفاءة يتطلبه الجزء ألف من مدونة الاتفاقية وينفذ باستخدام جهاز محاكاة.
- ✓ أي اثبات، عن طريق جهاز محاكاة، لاستمرار الأهلية يتطلبه الجزء ألف من مدونة الاتفاقية.

(ب) يحق للمديرية اعتماد المعهد المعترف به لتنفيذ الامتحانات ذات الصلة بالشهادات الأهلية.

(ت) يحق للمديرية سحب الاعتراف من المعهد المعترف به عند الإخلال بأحد أحكام هذه المادة.

**الفصل الرابع
أحكام ختامية**

المادة ١٠١ - للمدير العام تقويض القنصليات السورية أو والممثل الرسمي في الخارج بتقويضات محددة بما يتعلق بتنفيذ بعض أحكام هذا القرار.

المادة ١٠٢ - تستوفى بدلات منح شهادات الكفاءة والأهلية والإقرار بالاعتراف والشهادات الطبية وفقاً للقرار الوزاري رقم ٧١٣ لعام ٢٠١٦ (أو أي قرار يحل محله)، كما تستوفى بدلات تجديد هذه الشهادات والإقرارات بقيمة مماثلة للرسم المذكور عند المنح والواردة في القرار المشار إليه أعلاه.

المادة ١٠٣ - يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٥٧ لعام ٢٠١٧.

المادة ١٠٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ٢٠١٧ هـ الموافق في ٢٠١٧ / ١١ / ٢٠١٧ م

وزير النقل
المهندس علي حمود

التوزيع: وزارة المالية نسخة عدد ٢ / برچاء النشر.

المديرية العامة للموانئ .

المؤسسة العامة للتربية والتأهيل البحري.

مديرية متابعة شؤون النقل البحري/مع الاصannel.

الديوان العام للوزارة.